



27 September 2002

نشرة الأمين العام

تعديل على نشرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة
(ST/SGB/1997/5)

بغرض تعديل البند ٣-٢ من نشرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (ST/SGB/1997/5) وحذف البند ٨-٣ منها، يُعلن الأمين العام ما يلي:

يُستعاض عن البند ٣-٢ من الوثيقة ST/SGB/1997/5 بالنص التالي:

”٣-٢ تتكون الأمانة العامة من الوحدات التنظيمية الرئيسية التالية، التي يرأس كلا منها موظف مسؤول أمام الأمين العام:

”المكتب التنفيذي للأمين العام؛

”إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

”إدارة الشؤون السياسية؛

”إدارة شؤون نزع السلاح؛

”إدارة عمليات حفظ السلام؛

”مكتب الشؤون القانونية؛

”إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

”أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

”أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- ”برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ”مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛
- ”أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ”أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- ”أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
- ”أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ”أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛
- ”مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- ”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ”مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛
- ”إدارة شؤون الإعلام؛
- ”إدارة الشؤون الإدارية، وتتكون من المكاتب الثلاثة التالية:
- مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛
- مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- مكتب خدمات الدعم المركزية؛
- ”مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ”مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛
- ”مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ”مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ”مكتب برنامج العراق؛
- ”مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة؛

”مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية“.

يُلغى بموجب هذا التعديل البند ٨-٣ من الوثيقة ST/SGB/1997/5.

ويدخل التعديل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(توقيع) كوفي عنان

الأمين العام
